عدد سهم بخلاف النسبة اي النفي لانها خاصة حتى ان ذكره يتقوم مقام
الجد لانه اسم الجد الاعلى فقام مقام الجد الادنى اشهد اي الاصل
على شهادته ثم نهاه اي الفرع عنها اي عن الشهادة على شهادته لم
يصح اي نهيه كما لو ان شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم يقبل
كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر تقبل شهادة رجل على شهادة
ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح هذه المسائل الاربع من الجناية
من ظهر انه شهد زورا بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل
رجل وموته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس
بالسماء علة ولم ير الهلال ونحو ذلك عزر بالتشهير قال في الكفاية
اعلم ان الشاهد الزور يعزر اجماعا اتصل القضاء بشهادته اولا لانه
ارتكب كبيرة اتصل ضررها بالمسلمين وليس فيها حد مقدر فيعزر
زجرا له تنكيلا الا انهم اختلفوا في كيفيته فقال ابو حنيفة تعزيره
تشهيره فقط فلا يضرب ويحبس هو قول الك فتى لانه روي
عن عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وله ان
شريحا رضي الله عنه كان يشهره ولا يضرب فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا
والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر في اجمع ما كانوا ويقول انا وجدنا
هذا شاهد زور فاحذروه الناس وشريح كان قاضيا في زمن
الصحابة ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكر عليه احد منهم
فحل محل الاجماع

باب الرجوع عنها

هو ان
يقول كنت مبطلا فيها اي الشهادة ونحوه كان يقول رجعت عما
شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت فلا يكون انكارها رجوعا لان الرجوع

عنها

عنها يقتضي سبق وجودها لا يصح اي الرجوع الا عند القاضي سواء كان
هو الاول وغيره لان الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية فالسر بالسر
والاعلان بالاعلان وشهادة الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة
عنها تتقيد به واذا لم يصح الرجوع في مجلس القاضي فاذا ادعى المشهود
عليه رجوعهما واقام عليه بينة او عجز عنها واراد تحليف الشاهد لم
يقبل القاضي بينته عليهما ولا يحلفهما لان البينة واليمين تترتبان
على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القاضي باطلة حتى لو
اقام البينة انه رجع عند قاضي فلان وضمنه المال قبلت بينته لصحة
السبب وحكمه بعد القضاء وقبض المال التغرير والتضمين اما
التغرير فلما مر واما التضمين اي تضمين ما اتلفاه بشهادتهما
فلاقرارهما على انفسهما بسبب الضمان وهو الشهادة الباطلة
والتناقض لا يمنع صحة اقراره على نفسه وانما قال وقبض المال لان
القاضي اذا قضى ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان لعدم
الاتلاف ولم ينتقض اي القضاء لانه كما لا يتحقق بالكلام المتناقض
لا ينتقض بالكلام المتناقض وحكمه قبله اي قبل القضاء التعزير فقط
وقدم العبرة في حق الضمان للباقي لا للراجع هذا هو الاصل وقد
فرع عليه بقوله فان رجع احدهما ضمن النصف اذ بشهادة كل منهما
يقوم نصف الحجة فبقاء احدهما على الشهادة يبقي الحجة في النصف
فيجب على الراجع ضمان ما لم يبق الحجة فيه وهو النصف
ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى ببقاء بعض
العلة كابتداء الحول لا ينعقد على بعض النصاب ثم يبقى منعقدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)